



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك محمد بن عبد العزيز
مؤسسة الملك عبدالعزيز
وإدارة التعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة

قسم القضاء والسياسة الشرعية

المقرر: القضاء في الإسلام ٢. المستوى: الثامن. تاريخ الاختبار: ١٤٣٧/٠٣/٢٥ هـ. الفترة: الأولى.
الشعب: (١١٣٥-١٣١٨) القاعات: (١١٣-٢٠٥) الزمن: ساعتان.



"أجب عن جميع الأسئلة التالية، مع وضع كل سؤال في صفحة مستقلة، والفصل بين الفقرات بخط.

(١٦ درجة)

السؤال الأول:

- أ - ما المراد بالطرق الحكمية؟ ومن قال بعدم حصر طرق القضاء؟ وما سبب الخلاف في المسألة؟
ب - اذكر أربعة شروط من شروط طرق الحكم "الإثبات".
ج - متى لا يجب على الشاهد أداء الشهادة؟ باختصار.

(٢٠ درجة)

السؤال الثاني:

- أ - ما الحالة التي تقبل فيها شهادة الكافر على المسلم؟ وما الدليل؟
ب - ما المسائل التي اختلف العلماء في القضاء بالقرعة فيها؟ اذكرها "بإيجاز".
ج - دلتل لم يأتي بدليل من القرآن الكريم، أو من السنة:
١ / اشتراط ثلاثة عدول في الإعسار ودعوى الفقر.
٢ / رد الشهادة مع التهمة.
٣ / مشروعية القضاء بالقافة.
٤ / القضاء بالشاهد الواحد وبمين المدعي.

١٠٠٣٣٢٠٨٢

(٢٤ درجة)

السؤال الثالث:

- أ - بيّن معنى القسامة في الاصطلاح، وما شروطها؟ ومن قال بعدم مشروعيتها؟
ب - انقل السؤال التالي إلى دفتر إجابتك، وضع أمامه الإجابة الصحيحة:
١ - من القرائن الحديثة القوية التي يجوز القضاء بها:
أ - التصوير الفوتغرافي. ب - البصمة الوراثية. ج - التسجيل الصوتي. د - جميع من ذكر.
٢ - من الخطوط الموثقة التي يُعتمد عليها:
أ - كتاب القاضي إلى القاضي. ب - خط القاضي. ج - خط الشاهد. د - الشيك.
٣ - قال بجواز قضاء القاضي بعلمه: أ - الجمهور. ب - الحنفية وبعض المالكية. ج - الشافعية، وأحمد في رواية.
٤ - اليمين الرافعة هي يمين: أ - المدعي. ب - المدعى عليه. ج - الشاهد. د - الاستبراء.
٥ - الرجوع عن الإقرار يقبل في: أ - الحدود. ب - القصاص. ج - الأموال. د - جميع من ذكر.
٦ - يشترط في الرضاع شاهدين عند: أ - الجمهور. ب - المالكية والحنابلة. ج - الحنفية. د - الشافعية.
٧ - تغليظ اليمين يكون ب: أ - الزمان. ب - المكان. ج - اللفظ. د - الهيئة. هـ - جميع ما ذكر.

==== تمت =====

أستاذ المقرر: د/ إبراهيم بن محمد السهلي

رئيس القسم: د/ يوسف بن عبد اللطيف العقيل